



القضاء ينجز ما يزيد على 57 ألف ملفٍ خلال النصف الأول من العام الجاري

■ إسراء الرّملي - المجلس الأعلى للقضاء

أصدر المجلس الأعلى للقضاء التقرير الإحصائي الذي يُظهر الإنجازات خلال النصف الأول من العام الجاري (2023م)، ورصد أعمال المحاكم في قطاع غزة، مبيّنًا أنه أنجز (57,460) ملفًا من ملفات الدعاوى والطلبات والمخالفات الواردة البالغة (50,146) ملفًا بنسبة (114,59%).

وبالتفصيل، فقد أظهرت الإحصائيات أن مجموع الوارد عن الدعاوى المدنية بلغ (22,238) دعوى، وتم الفصل في (29,291) دعوى بنسبة إنجاز من الوارد (131.72%)، وقد بلغ مجموع الوارد عن الفصل في القضايا الجزائية (18,424) قضية بنسبة إنجاز (154.47%). ولفتت الإحصائيات النظر إلى إنجاز (6,391)

قضية جنائيات، بنسبة فصل (497.35%). وقد وصل عدد القضايا المفصلة في قضايا وطلبات التنفيذ (126,001) قضية بنسبة فصل (101.13%)، بعدد (23,534) في قضايا التنفيذ، و(102,467) في طلبات التنفيذ. هذا وجاء الإنجاز وفقًا لتقارير المحاكم، والإحصائيات التي أعدتها وحدة التخطيط

وتطوير الأداء المؤسسي في المجلس الأعلى للقضاء، والتي استنتجت أن نسبة الإنجاز في الدعاوى والطلبات والمخالفات يُعزّز لوضوح الرؤية أمام صانعي القرار في المجلس الأعلى للقضاء. ختامًا، يُذكر أن مسار العمل كان في اتجاه تحقيق العدالة الناجزة وتعزيز استقلال السلطة القضائية.

الأمانة العامة تجتمع بنقابة المهندسين لمناقشة أعمال الخبرة وآلية إعداد التقارير الفنية

■ إسراء الرّملي - المجلس الأعلى للقضاء

استقبل المستشار أشرف نصر الله الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء مركز التحكيم الهندسي بنقابة المهندسين لمناقشة الأعمال المتعلقة بالخبرة والخبراء المهندسين، وضوابط إعداد تقارير الخبرة بما يتوافق مع قرارات المحكمة وحسب الأصول. حيث اتفق نصر الله بحضور المستشار محمود بركة قاضي محكمة الاستئناف بغزة وعضو دائرة التفتيش القضائي والمهندس ماهر حرز الله أمين سر مركز التحكيم الهندسي والمهندس بشير الجديلي المسؤول المالي بالمركز على أن يتم إعداد تقارير الخبراء المهندسين بما يتفق مع أحكام قانون البيّنات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م وتعديلاته، وفي الحدود التي نصّ عليها قرار المحكمة بالخصوص. وأكد نصر الله على متابعة التزام قضاة المحاكم النظامية بأحكام التعميم رقم (20/2022م)

الصادر عن سعادة رئيس المجلس الأعلى للقضاء، بشأن إجراءات انتداب الخبراء وتقدير أتعابهم، مع الاستعداد لتلقّي أية ملاحظات بشأن تقدير أتعاب الخبراء -إن وجدت- وفق كتاب رسمي لرئاسة المجلس. ويُشار إلى أن مركز التحكيم الهندسي يتابع تنفيذ قرارات المحاكم بشأن انتداب الخبراء من خلاله، ومعالجة العقبات كافة التي تعيق تنفيذ الخبر للمهمة، وإشعار المحكمة بذلك. وتم الاتفاق على تنظيم ورشة عمل للسادة القضاة بالتعاون مع مركز التحكيم الهندسي؛ لمناقشة أعمال الخبرة والخبراء وآلية إعداد التقارير الفنية المطلوبة. ختامًا، اتفق المجتمعون على أهمية عقد هذه الاجتماعات وأمّالها باستمرار دوريًا؛ للوقوف على جميع الإشكالات المعترضة لسير العمل وتنفيذ الخبرة لمهامهم، مؤكدين على معالجة كل الإشكالات الناتجة بالخصوص.

مبادئ قضائية

1. النعي ببطلان الحكم يعني أن الحكم قد شابته عيب من حيث إجراءات نشوء الحكم، أو إجراءات تحريره وتوقيعه، أو من حيث البيانات التي يتعين أن يشتمل عليها عند إصداره.
2. المقرر في قضاء محكمة النقض أن الخطأ في تطبيق القانون يتحقق بإعمال نص قانوني لا ينطبق على الواقعة، أو على إجراءات الخصومة...

المقالات والإضاءات والحوارات الواردة في حقول جريدة
القضاء إنما تعبّر عن آراء كاتبها، ولا تعكس بالضرورة
سياسات المجلس الأعلى للقضاء، ولا المحاكم المنضوية
تحت مظلتها.





خلال زيارة تفقدية للنزلاء في مركز إصلاح وتأهيل أبو عبيدة

القضاء يبحث ضرورة الربط الإلكتروني مع مراكز التأهيل والإصلاح والمراكز الشرطية

■ إسراء الرّمي - المجلس الأعلى للقضاء

ناقش السادة القضاة أحمد المطوّق وياسر نصار في اجتماع ضمّ مدير مركز أبو عبيدة للإصلاح والتأهيل الأستاذ محمد أبو اللّبن المسائل المتعلقة بالنزلاء والأحكام القضائية الصادرة بحقهم، والتحقق من تنفيذها على الوجه المبين في القانون. واتفق المجتمعون على ضرورة التزام المركز بإجراءات الطعن في الأحكام الجزائية، وفقاً لنص المادتين (345، 364) من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تم اعتمادها حسب مخاطبة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء. وأكّد الحضور على ضرورة الربط الإلكتروني بين المجلس الأعلى للقضاء ومراكز الإصلاح والتأهيل والمراكز الشرطية؛ لتزويدها بالأحكام القضائية الجزائية



بتنفيذ القرارات القضائية، مؤكدين على ضرورة اتباع الإجراءات والأصول القانونية عند تنفيذ الأحكام القضائية، وصون حقوق النزلاء المكفولة قانوناً.

كما أوصى الحضور بعقد ورشات عمل مشتركة لمناقشة سبل الحد من الجرائم، ونشر التوعية بين النزلاء. ويذكر أنّ الزيارات التفقدية تأتي لتفقد أحوال النزلاء طبقاً لقانون السلطة القضائية وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل، وبناءً على توجيهات رئيس المجلس الأعلى للقضاء المستشار ضياء الدين المدهون بإجراء جولات تفقدية لمراكز الإصلاح والتأهيل في المحافظات؛ للاطمئنان على أوضاع النزلاء القانونية، وأماكن توقيفهم ومدى ملاءمتها، ورفع تقرير عن كل زيارة بالإجراءات المتخذة خلالها.

بحث ودراسة هذه الشكاوى مع مدير المركز. وناقش الوفد مع إدارة المركز العديد من الإشكاليات المتعلقة

والعيادة الصحية في مركز أبو عبيدة، كما تفقد الوفد الأقسام والمرافق، واستمع لشكاوى النزلاء بخصوص ظروف توقيفهم، وتم

الصادرة من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف ومحاكم أول درجة باستمرار. وشملت الجولة تفقد غرف النزلاء

دائرة تنفيذ بداية غزة تجتمع مع رؤساء الأقسام سعيًا لتحسين العمل الإداري والقضائي

■ إسراء الرّمي - المجلس الأعلى للقضاء

أكد القاضي محمد فروانة رئيس دائرة تنفيذ غزة في اجتماعه مع رؤساء أقسام الدائرة وبحضور مأمور التنفيذ رامي صلوحه، على أهمية سرعة إرفاق الطلبات مع الملفات وعرضها على السادة القضاة والفصل بها في اليوم نفسه أو بحد أقصى خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تقديم الطلب، مع ضرورة ضبط حركة الملفات داخل القسم؛ لتسهيل عملية عرض الطلبات على الملفات، بالإضافة إلى ترسيم القضايا وفتح الملف وطباعة الأخطار التنفيذية، مما يشكّل تطوراً نوعياً وسرعة في تقديم الخدمات.

وفي سياق متصل، أوضح فروانة أنه يتم طباعة أوامر الحبس وتسليمها للشرطة القضائية دون تأخير، وتم تخصيص موظف



مختص ومؤهل للقيام بالمهام الخارجية بالتنسيق مع الشرطة.

هذا وثمن فروانة أعمال قسمي المكاتبات والإشكاليات الإلكتروني، المتمثل بالإتقان والسرعة، وأوصى المجتمعين بالاستمرار على ذلك النهج العملي في إنجاز المكاتبات والقرارات الصادرة عن القضاة؛ تفادياً للإشكالات.

وقال: «إنّ الانجاز تم تحقيقه بفضل جهود قضاة تنفيذ غزة من الناحية القضائية وبجهود مأمور التنفيذ ورؤساء الأقسام وموظفي الدائرة من الناحية الإدارية».

وختاماً، أوصى فروانة بضرورة تقديم خدمات مميزة لجمهور المتقاضين باحترام وتقديم مشيراً إلى وجود خطة تدريبية لرفع كفاءة الموظفين وتطوير قدراتهم في الجانبين القانوني والإداري.

بداية خانيونس تناقش آليات تجويد العمل في القضايا الجزائية مع الشرطة القضائية



■ إسلام أبو سيدو - المجلس الأعلى للقضاء

لهم، وكذلك اتفقوا على متابعة التبليغات في القضايا الجزائية؛ لتتمكن المحكمة من الفصل في القضايا الجزائية بسرعة مباشرة. وتباحث المجتمعون حول توزيع عناصر الشرطة داخل المحكمة وفي قاعات القضاة والهيئات أثناء انعقاد الجلسات للمحافظة على النظام العام، وتوجيهات الشرطة القضائية فيما يتعلق بأفراد ضبط الأمن داخل القاعات خلال انعقاد الجلسات. وأكد المجتمعون ضرورة التنسيق مع شرطة الحراسات لتأمين مدخل المحكمة والعمل على إزالة المعوقات والإزدحام المروري الذي يتسبب به بعض السائقين، وتأمين الموقوفين من خلال أمن الشرطة القضائية وإطلاعهم لحفظهم وسلامتهم.

ناقش القاضي عبد الحكيم رضوان رئيس محكمة بداية خانيونس في اجتماع ضمّ مدير الشرطة القضائية في خانيونس العقيد مهران الشواف ونائبه المقدّم محمد النجار ورئيس قلم المحكمة الأستاذ شادي سويدان ورئيس قسم الجزاء الأستاذ منير أبو ريدة، وعددًا من ضباط الشرطة القضائية، مذكرات الإحضار والتبليغات في القضايا الجزائية، وتأمين الموقوفين في الوقت المناسب لافتتاح الجلسات وغيرها من القضايا المدرجة على جدول أعمال الاجتماع.

وتوافق المجتمعون على ضرورة متابعة مذكرات الإحضار مباشرة وعلى الدوام مع قسم الجزاء بالمحكمة والشرطة القضائية لوجود الموقوفين في وقت الجلسات المحدد





أولاً/ بطلان الحكم (استثناء بينات النيابة العامة).

ثانياً/ الخطأ في تطبيق القانون.

ثالثاً/ عدم كفاية الأسباب الموجبة.

وعن السبب الأول المتعلق ببطلان الحكم فإن النعي بهذا الوجه يعني أن الحكم قد شابه عيب من حيث إجراءات نشوء الحكم أو إجراءات تحريره وتوقيعه أو من حيث البيانات التي يتعين أن يشتمل عليها عند إصداره، وهو أمر لم يتحقق وقوعه في الحكم المطعون فيه الأمر الذي يكون معه النعي بهذا السبب وارد على غير أساس مما ينبغي معه رفضه.

وعن السبب الثاني من أسباب الطعن المتعلق بالخطأ في تطبيق القانون فإن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الخطأ في تطبيق القانون يتحقق بإعمال نص قانوني لا ينطبق على الواقعة أو على إجراءات الخصومة الجنائية، ويحدث ذلك حينما توجد القاعدة القانونية، ولكن القاضي لم يطبقها على الوجه الصحيح، وهو خطأ يتعلق بتكييف القاضي للواقعة المعروضة، وهو أمر لم يتحقق وقوع الأمر الذي يكون معه النعي بهذا السبب وارد على غير أساس.

وعن السبب الثالث والأخير من أسباب الطعن والمتعلق بعدم كفاية الأسباب الموجبة، وذلك يتحقق بخلو الحكم من أسبابه بحيث يتعذر مراقبة سلامة الحكم في تطبيق القانون، لهذا فإن وجود الأسباب الموجبة من مراقبة حسن تطبيق القانون وهذا ضمان لا بد منه لحسن سير العدالة، وبإطلاع المحكمة على الحكم المطعون فيه فإنه ثبت أن الحكم صدر بأسبابه المتفقة وصحيح القانون ولم يخل الحكم من أسبابه الموجبة، بل جاء صحيحاً ومتفقاً والقانون مما ينبغي معه رفض هذا السبب ورفض الطعن.

بالبناء على ما تقدم بيانه تكون الطاعنة قد أخفقت في النيل من سلامة الحكم المطعون فيه مما يوجب رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه. وإزاء ما سلف فإن محكمة النقض لا يمكن لها إعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الحكم الطعين دون بيان المحكمة الاستئنافية أسبابها لرفض استئناف الطاعن، مما يستوجب نقض الحكم الطعين.

فلهذه الأسباب

بسم الله

ثم بإسم الشعب العربي الفلسطيني

// الحكم //

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

حكم نظر تدقيقاً وصدر يوم الخميس الموافق 31 مارس 2016 م.

رئيس المحكمة
المستشار
محمد الدريوي

عضو
المستشار
انعام انشاصي

عضو
المستشار
فاطمة المخللاتي

عضو
المستشار
عبد الفتاح الأغا

عضو
المستشار
أنور أبو شرح



إضاءة قانونية

بقلم المستشار/ إيهاب عرفات
رئيس محكمة بداية غزة

الاختصاص النوعي

حسب طبيعتها أو نوعها بغض النظر عن قيمتها، وهو توزيع للعمل بين المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة إذ يحدّد نصيب كل محكمة من المنازعات التي لها سلطة الفصل فيها في مواجهة المحاكم الأخرى.

إنّ قواعد توزيع الاختصاص النوعي بين المحاكم من جهة القضاء النّظامي تقوم على أساس أن محكمة البداية هي صاحبة الولاية العامة ومن ثمّ لا يخرج من اختصاصها إلا ما يدخل بنصّ صريح ضمن اختصاص محاكم الصّلح، وهو ما تنصّ عليه المادة (41) في فقرتها (1) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001م):

«1. تكون محكمة البداية صاحبة الولاية العامة في نظر جميع الدعاوي والطلبات التي لا تدخل في اختصاص محكمة الصّلح».

إنّ مسألة الاختصاص المتّصل بالنّظام العام تعدّ مطروحة دائماً على بساط البحث أمام المحكمة وفقاً لما أورده المشرع الفلسطيني في نصّ المادة (92) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001م): «الدفع بعدم الاختصاص لانتفاء ولاية المحكمة أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو لسبق الفصل فيها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أيّة حالة كانت عليها الدّعوى»، وأنّ المشرّع هدف من وراء هذا الدفع إلى منّح المحكمة من الفصل في الدعوى المعروضة عليها لخروجها من حدود ولايتها طبقاً لقواعد الاختصاص، وبعبارة أخرى وأخرى فالمقصود من الاختصاص النوعي هو تحديد صلاحية المحكمة للنظر في المنازعات المدنية والتجارية

السنة القضائية 2016م

في الطعن الجزائي رقم: 11/ 2016م

المبدأ

1. النعي ببطلان الحكم يعني أن الحكم قد شابه عيب من حيث إجراءات نشوء الحكم، أو إجراءات تحريره وتوقيعه، أو من حيث البيانات التي يتعين أن يشتمل عليها عند إصداره.

2. المقرر في قضاء محكمة النقض أن الخطأ في تطبيق القانون يتحقق بإعمال نص قانوني لا ينطبق على الواقعة، أو على إجراءات الخصومة الجنائية، ويحدث ذلك حينما توجد القاعدة القانونية ولكن القاضي لم يطبقها على الوجه الصحيح، وهو خطأ يتعلق بتكييف القاضي للواقعة المعروضة.

3. عدم كفاية الأسباب الموجبة يتحقق بخلو الحكم من أسبابه، بحيث يتعذر مراقبة سلامة الحكم في تطبيق القانون، لهذا فإن وجود الأسباب يعتبر ضماناً هاماً؛ لتمكين محكمة النقض من مراقبة حسن تطبيق القانون، وهذا ضمان لا بد منه لحسن سير العدالة.

أمام السادة القضاة/المستشار/ محمد الدريوي رئيساً وعضوية المستشارين/ انعام انشاصي وفاطمة المخللاتي وعبد الفتاح الأغا وأنور أبو شرح.

سكرتارية: إسلام أهل.

الطاعن: الأستاذ/ النائب العام.

المطعون ضده: م. ز. ح.أ. ب.

وكيله المحامي/ جهاد الأغا.

الحكم المطعون هو الحكم الصادر من لدن محكمة الاستئناف بغزة في الاستئناف رقم 892/ 2014 بتاريخ 2016/01/13م والقاضي بقبول الاستئناف شكلاً فيه: وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

تاريخ الإيداع: 2/ 2016/02م.

جلسة يوم: الخميس 31 مارس 2016م.

//القرار//

بعد الإطلاع على الأوراق تدقيقاً والمداولة قانوناً.

وحيث إن الطعن أودع ضمن المدة القانونية.

وحيث إن وقائع الدعوى العمومية تتحصل كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن النيابة العامة قدمت المتهم (المطعون ضده)/ محمد زيدان حمد أبو بكرة- من خان يونس للمحاكمة أمام محكمة بداية خان يونس في القضية الجزائية رقم 503/ 2011 المقابلة لقضية شرطة القرارة رقم 162/ 2011 بالتهم التالية:

1. حيازة جواهر مخدرة من نوع (حشيش) بقصد الاتجار خلافاً لنصوص المواد 1، 2، 7، 34/أ، 42 من قانون المخدرات رقم 19 لسنة 1962.

2. حيازة جواهر مخدرة من نوع (حشيش) بقصد التعاطي خلافاً للمواد 1، 2، 7، 37، 42 من قانون المخدرات رقم 19 لسنة 1962.

وحيث إن محكمة بداية خان يونس وبعد الاستماع للبيانات والمرافعة قضت بتاريخ 6/ 5/ 2014م ببراءة المتهم/ محمد زيدان حمد أبو بكرة من التهم المنسوبة إليه في لائحة الاتهام لعدم كفاية الأدلة.

وحيث إن حكم محكمة بداية خان يونس لم يلق قبولاً لدى المستأنف (النائب العام) فبادر بتاريخ 22/ 5/ 2014م لاستئنافه لدى محكمة الاستئناف بغزة في الاستئناف رقم 892/ 2014 بلائحة استئناف مختصرة أتبعها بلائحة استئناف مفصلة لبطلان الحكم (استثناء بينات النيابة)، وللخطأ في تطبيق القانون ولعدم كفاية الأسباب الموجبة، وذلك على التفصيل الوارد بصحيفة استئنافه ملتصقاً بنهايتها إلغاء الحكم المستأنف والحكم ببطلانه لمخالفته الأصول واحتياطياً بإدانة المستأنف ضده بالتهم المسندة إليه في لائحة الاتهام وتوقيع العقوبة المقررة قانوناً. وبعد سماع المرافعة وبجلسة 13/ 1/ 2016م أصدرت محكمة الاستئناف بغزة حكماً في الاستئناف القاضي بالأغلبية بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف على سند من القول أن ما خلص إليه الحكم الابتدائي من نتيجة كان في محله ذلك أنه ثبت من الأوراق أن المادة المخدرة لم تضبط في منزل المستأنف ضده وذلك حسب تقرير التفتيش، وأن المستأنف أنكر علاقته بالمادة المضبوطة في جميع مراحل التحقيق، كما أن ما خلصت إليه محكمة أول درجة أن التوقيع على الإقرار تم تحت الإكراه لوجود سحجات على جسد المتهم.

وحيث إن هذا الحكم لم يصادف قبولاً لدى الطاعن/ النائب العام فبادر بتاريخ 2/ 2/ 2016م للطعن فيه بطريق النقض أمام هذه المحكمة بالطعن المائل رقم 11/ 2016 لبطلان الحكم وللخطأ في تطبيق القانون ولعدم كفاية الأسباب الموجبة وذلك على التفصيل الوارد بصحيفة الطعن طالباً بالنتيجة نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف بغزة لتحكم فيها من جديد وبهيئة مغايرة.

وحيث إن هذه المحكمة وقد اطلعت على الأوراق ودققته ترى أن مبنى الطعن المائل يقوم على ثلاثة أسباب ينعي بها الطاعن على الحكم المطعون فيه وهي كما يلي:



قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة (2000) بين الضوابط والإجراءات



أدى تشعب العلاقات الاقتصادية والتجارية، واتساع المعاملات بين الأفراد والجماعات إلى كثرة المنازعات والقضايا، كل ذلك تطلب ضرورة التدخل لحلها، ولا يخفى على الجميع أن القضاء العادي هو الطريق الأساس لذلك، إلا أن المشرع أوجد طرقاً أخرى لحل المنازعات تفادياً لتعقيدات إجراءات التقاضي وقواعد الإثبات في القضاء العادي، فأوجد التحكيم كوسيلة ثانية يلجأ إليها الأطراف لحل نزاعاتهم، وهناك علاقة وثيقة بين الثقافة القانونية وانتشارها في أي مجتمع وممارسة التحكيم؛ لأن انتشار فهم القانون واحترامه يؤدي إلى البحث عن الحلول المُجدية لحلّ منازعات الخصوم وبالطرق الأفضل من الإبقاء على المعالجة القانونية الصعبة.

■ القضاء - إسلام أبو سيدو

للتعرف على طبيعة وإجراءات التحكيم نحاور القاضي زياد النمرة عبر حلقات لتسليط الضوء على نصوص قانون التحكيم الفلسطيني. قال قاضي محكمة بداية غزة الأستاذ زياد النمرة:

■ **إنّ قانون التحكيم يعدّ وسيلة قانونية من وسائل حلّ الخلافات والمنازعات بين الخصوم بالطرق السلمية؛ فهو يحافظ على العلاقات المستقبلية لأطراف النزاع، وهو ميزة لأطرافه عند اللجوء إليه بعيداً عن القضاء، مبيّناً أنّ المشرع الفلسطيني لم يصدر قانون التحكيم عبثاً، وإنما جاء كضرورة ملحة لحل الخلافات بين الخصوم ودياً.**

وأشار القاضي النمرة أن التحكيم هو جهة للمساعدة في حلّ المنازعات المطروحة أمام القضاء، بل قد يتفق الأطراف على اللجوء إليه قبل توجهه للقضاء إلا ما

استثنى بنص القانون، وهو ما يشكل حافزاً أمام الأطراف للاختيار الحرّ في طريقة حل النزاع القائم بينهم عن طريق التحكيم، وأن الحكمة التي يتغيها المشرع من وراء قانون التحكيم عبر سنّ النصوص القانونية الناظمة لحل المنازعات بين الأطراف، والهدف منه التسريع في حسم النزاع بعيداً عن الإجراءات وتعقيدات أمام المحاكم النظامية. لذلك صدر قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة (2000) وقد تضمن مجموعة من الضوابط والإجراءات التي يجب على المحكم أو لجنة التحكيم الالتزام بها وكذلك أطراف النزاع، وأنّ هذه الإجراءات تأتي في ضوء مجموعة من الضوابط التي هي عبارة عن المبادئ والقواعد والتوجيهات العامة التي ينص عليها قانون التحكيم خلال إجراءات التحكيم بحيث يجب أن تكون تلك الإجراءات متوافقة وصحيح القانون، ولا تحيد عنه، لذلك هناك علاقة وثيقة بين الثقافة القانونية وانتشارها في المجتمع وممارسة التحكيم، إذ لا يمكن مباشرة إجراءات التحكيم من قبل

المحكمين إلا بعد أن تكون لديهم المعرفة المسبقة بتلك الإجراءات. وبين القاضي النمرة مجموعة الإجراءات التي نصّ عليها قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة (2000) التي يجب التقيد بها عند حل أي نزاع مطروح أمام لجان التحكيم، فقد عرّف القانون التحكيم بأنه وسيلة لفصّ نزاع قائم بين أطرافه، وذلك بطرح موضوع النزاع أمام هيئة التحكيم للفصل فيه، فالتحكيم وسيلة اختيارية للأطراف يمكن اللجوء إليه باتفاق مسبق على التحكيم. وقد عرّف القاضي النمرة قانون التحكيم الفلسطيني المحكم على أنه الشخص الطبيعي الذي يتولى مهمة التحكيم، وعند تعريفه لهيئة التحكيم، فقد ذكر الفصل في النزاع. وعن أنواع التحكيم أرفد:

■ **أوردها القانون في نصّ المادة (3) منه وهي أولاً: محلياً إذا لم يتعلق بالتجارة الدولية، وكان يجري في فلسطين.**

ثانياً: دولياً إذا كان موضوع نزاعاً يتعلق بمسألة من المسائل الاقتصادية أو التجارية أو المدنية، وذلك حسب الأحوال المبينة في القانون.

ثالثاً: أجنبياً إذا جرى خارج فلسطين.

رابعاً: خاصاً إذا لم تقم بتنظيمه مؤسسة مختصة بالتحكيم.

خامساً: مؤسسياً إذا تم من خلال مؤسسة مختصة بتنظيم التحكيم والإشراف عليه، سواء كانت داخل فلسطين أو خارجها. ■

وعن المسائل التي استثنى القانون من التحكيم أجاب القاضي النمرة:

■ **استثنى قانون التحكيم الفلسطيني المسائل المتعلقة بالنظام العام في فلسطين، وهو مجموعة القواعد التي تحكم المجتمع من حيث**

قواعده الاجتماعية وسلوك أفرادها، وهدفها الحفاظ على المصلحة العامة في الدولة، وهي تختلف من دولة إلى أخرى، ولا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالفها، والأمور التي لا يجوز فيها الصلح قانوناً مثل العقوبات التي أقرها قانون العقوبات، والمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية باعتبارها مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقة الأفراد فيما بينهم من حيث صلة النسب والزواج، وما ينشأ من مصاهرة وولادة وولاية وحضانة وحقوق وواجبات متبادلة، وما يعتد بها من انحلال تترتب عليه حقوق في النفقة والحضانة والإرث والوصية، وجميعها لا تخضع لقانون التحكيم وفقاً لصريح النص. ■



إلحاقًا بالتساؤل في العدد السابق؛

هل يمنح القانون تعويضًا جرّاء التوقيف الباطل؟



■ القاضي الدكتور/ يحيى نافع الفرا
قاضي محكمة بادية خان يونس



يستعرض القاضي يحيى الفرا على طاولة الحوار في هذا العدد موقف التشريع الفلسطيني من التعويض عن التوقيف الباطل قائلاً: «إن المشرع الفلسطيني لم يتطرق في قانون الإجراءات الجزائية إلى مبدأ التعويض عن الضرر الناجم عن التوقيف الباطل للمفرج عنه في حال ثبوت براءته، أو لصدور قرار بحفظ الدعوى تجاهه».

■ القضاء - إسلام أبو سيدو

وعلى المدعي بالحق المدني وفقاً للقواعد العامة. وكشف القاضي الفرا أن الوسائل المذكورة لا تعد كافية للتعويض عن التوقيف الباطل، وذلك لصعوبة إثبات الغش والتدليس وتوفير سوء النية لدى القضاة أو أعضاء النيابة العامة في دعوى المخاصمة. متابعا:

“ افترضت المادة (400) أن المتهم قد يكون مسجلاً ضدّه أكثر من قضية جزائية، حتى يتم خصم مدة توقيفه على نمة قضية حكم فيها ببراءته من قضية جزائية أخرى، وأن رجوع

وبين القاضي الفرا أن الأمر ذاته ينطبق تجاه المدعي بالحق المدني عندما يرفع دعواه بالتبعية للدعوى الجزائية فلا مجال لمطالبة المدعي المدني بالتعويض عن الحبس الاحتياطي طالما لم يُبلّغ عن المتهم. وأوضح القاضي الفرا أنه عند تحريك الدعوى الجزائية من خلال الادعاء المباشر يجب أن يكون الادعاء أمام القضاء فقط؛ لأن وسيلته هي إقامة الدعوى المدنية، وهو ما لا يتصور إلا أمام القضاء، ويمكن تصور الرجوع على المدعي المدني للتعويض عن الحبس الاحتياطي في حال صدور حكم بالبراءة، في حين لا يقوم هذا الفرض فيما يتعلق بصدور قرار حفظ الدعوى.

ويرى القاضي الفرا عدم كفاية نص المادتين (30 / 3، 32) من القانون الأساسي الفلسطيني للتعويض عن التوقيف الباطل، على الرغم من النص صراحة على أن تضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر. مشيراً إلى أن الاستناد إلى المادتين المذكورتين

لا يكفي للتعويض عن الحبس الاحتياطي؛ لأنه يقرر التعويض في حالة الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة وهو الأمر الذي لا يتحقق في معظم حالات الحبس الاحتياطي، وإن كان من الممكن تحقق هذا الاعتداء في الحالات التي تبرر رفع دعوى المخاصمة وذلك حين يكون الحبس الاحتياطي وقع بسوء نية أو غش أو تدليس من القاضي أو النيابة العامة مما يتحقق معه معنى العدوان المنصوص عليه في المادة (32) من القانون الأساسي، أما إذا كان الحبس الاحتياطي قد وقع بحسن نية ووفقاً للنصوص القانونية فإنه لا يعد اعتداء يستوجب التعويض.

وفي نهاية حديثه أكد القاضي الفرا على ضرورة وجود نظام متكامل خاص بتعويض المضرور مادياً ومعنوياً، من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية والنص صراحة على شروط التعويض وحالاته والنص على الإجراءات القضائية التي يجب اتباعها لرفع تلك الدعاوى ووفق إجراءات وضوابط محددة وواضحة.



قرار إمهال
في القضية الجزائية رقم (2009/77)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ داوود يوسف داوود ماضي
سكان/النصيرات - ابو صرار

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي خلافا للمادة 2، 7، 16 من قانون العقاقير الخطرة لسنة 1936
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ داوود يوسف داوود ماضي
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابلي

قرار إمهال
في القضية الجزائية رقم (2009/117)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ رامي رجب عبد الله ابو حجر
سكان/البريج - بلوك و

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/
الحصول على اموال بطريق النصب والغش خلافا للمادة 301، 306 ع 36
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ رامي رجب عبد الله ابو حجر
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابلي

قرار إمهال
في القضية الجزائية رقم (2009/70)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ حسام محمد سليمان وشاح
سكان/النصيرات - السوق - برج وشاح

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/
الخطف بالاشتراك خلافا لنص المادة 254، 255 ع 23 و 36
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ حسام محمد سليمان وشاح
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابلي

قرار إمهال
في القضية الجزائية رقم (2009/70)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ شادي ماجد خليل وشاح
سكان/النصيرات - عمارة الخرتاني

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/
الخطف بالاشتراك خلافا لنص المادة 254، 255 ع 23 و 36
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ شادي ماجد خليل وشاح
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابلي

قرار إمهال
في القضية الجزائية رقم (2008/88)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ ياسر نبيل زكي الطويل
سكان/النصيرات - بجوار الداخلية

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/
السطو على بيت سكن بالاشتراك والسرقة منه خلافا للمواد 294، 295 ع 36
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ ياسر نبيل زكي الطويل
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابلي

قرار إمهال
في القضية الجزائية رقم (2007/58)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ احمد ماجد حماد ابو خماش
سكان/دير البلح - المشاعلة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/
السطو على مخزن بالاشتراك والسرقة منها خلافا للمواد 294، 297، 297 أ، 23 ع 36
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ احمد ماجد حماد ابو خماش
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ إيهاب عرفات

قرار إمهال
في القضية الجزائية رقم (2005/159)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ يحيى فرحان حسن ابو عيسى
سكان/دير البلح- البلد - بابور الطحين

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/
تنمية اشتال عقر من العقاقير الخطرة خلافا للمواد 2، 6، 16 من قانون العقاقير الخطرة لسنة 1936
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ يحيى فرحان حسن ابو عيسى
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ إيهاب عرفات

قرار إمهال
في القضية الجزائية رقم (2012/233)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ ابراهيم مصطفى ابراهيم بريعم
سكان/دير البلح - وادي السلقا - دوار ابو ميري

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي خلافا للمادة 1، 2، 37، 42 من قانون المخدرات رقم 19/1962
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ ابراهيم مصطفى ابراهيم بريعم
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ إيهاب عرفات

العدد الثالث والخمسون

صحيفة يومية - أسبوعية مؤقتًا

العدد الثالث والخمسون






قرار إهمال
في القضية الجنائية رقم (2012/211)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ راشد علي راشد الرشادية
سكان/المغقرة - جحر الدير - مسجد حمزة المصري

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/

محاولة الهروب من الحفظ القانوني بالاشتراك خلافا للمادة 30، 33/133، 23 ع 36 وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ راشد علي راشد الرشادية

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لدخلة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابي


قرار إهمال
في القضية الجزائية رقم (2011/92)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ ياسر نبيل زكي الطويل
سكان/النصيرات - ش المنصنع

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك بقرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام/بتهمة/

السطو على بناية ليلا والسرقة منها خلافا للمواد 294، 295/ب، ع 23 و 36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده والإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ ياسر نبيل زكي الطويل

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لأتحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل القرابي




قرار إهمال
في القضية الجزائية رقم (2020/251)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ ياسر نبيل زكي الطويل
سكان/الوسطى - النصيرات - مسجد الشهداء

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك بقرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بنهم/

السرقة من حانوت خلافا للمادة 297/23، ع 36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ ياسر نبيل زكي الطويل

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
 القاضي/ خليل الغرابي



قرا إصهال
في القضية رقم 2011/127
بداية غرة

إلى المتهم/ حسن شحدة محمود الجرجاوي
سكان/ حي الزيتون محيط المسلخ الجديد منطقة البدو

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تليفيك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة عقاقير بقصد التعاطي خلافا للمواد 7، 2، 16 من قانون العقاقير الخطرة لسنة
36 بالأمر رقم 437 لسنة 72
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
مكتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تليفيك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غرة، وعلى
باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ حسن شحدة محمود الجرجاوي
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غرة
القاضي/ إيهاب عرفات



قرا إصـهال
في القضية رقم 1127/2011
بداية غرة

إلى المتهم/ محمود شحدة محمود الجرجاوي
سكان/ حي الزيتون محيط المسلخ الجديد منطقة البـدو

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تـبليغك قرار الإصـهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة عقاقير بقصد التعاطي خلافا للمواد 7، 2، 16 من قانون العقاقير الخطرة لسنة
36 بالأمر رقم 437 لسنة 72
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
مكثهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غرة، وعلى
باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمود شحدة محمود الجرجاوي
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غرة
القاضي/ إيهاب عرفات


 قرار إيهال
 في القضية رقم 2020/416
 بداية غرة



إلى المتهم/ محمد حمدان محمد ابو الكاس
سكان/ الشجاعة مسجد طارق بن زياد

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإيهال، وذلك بثنان حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

ايقاع اذي يبلغ بقصد التشوية بالاشتراك خلافا للمادتين 235/ 23 ع/ 36
 إذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
 كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
 الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غرة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمد حمدان محمد ابو الكاس

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غرة
 القاضي/ إيهاب عرفات



قرا إصهار
في القضية رقم 2006/138
بداية غرة

إلى المتهم/ مروان غازي فرحات جندية
سكان/ الشجاعية شارع بغداد

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبليغك قرار الإصهار، وذلك بنشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة/
السطو على مزرعة بقصد السرقة منها بالاشتراك 294، 298، 23 ع236
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غرة، وعلى
باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده والإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ مروان غازي فرحات جندية
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غرة
القاضي/ إيهاب عرفات


قرار إهمال
في القضية رقم 2006/138
بداية غرة



إلى المتهم/ احمد مصباح خليل اكي
سكان/ التفاح قرب مسجد المحطة

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبليغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة/
السطو على مزرعة بقصد السرقة منها بالاشتراك 294، 298، 36ع23
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
مكتمهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غرة، وعلى
باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده والإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغ/ احمد مصباح خليل اكي
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غرة
القاضي/ إيهاب عرفات



قراإمهال
في القضية رقم 2018/1152
بداية غرة

إلى المتهم/ محمد سميح إبراهيم أبو ناجي
سكان/ الشيخ رضوان مربع الخالدي

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تليفك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة عقاير بقصد التعاطي خلافا للمواد 7/ 2 من قانون العقاقير الخطرة لسنة
36 بالأمر رقم 437 لسنة 72
وإذا لم تقم بتسليم نفسك، خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تليفك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غرة، وعلى
باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التليف/ النائب العام
المطلوب تليفه/ محمد سميح إبراهيم أبو ناجي
نوع الأوراق المراد تليفها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غرة
القاضي/ إيهاب عرفات





قراهمال
في القضية رقم 303/2011
بداية غرة

إلى المتهم/ نبيل أيوب طه شراب
سكان/ شارع السكة منطقة شراب

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبلغك بقرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة عقاقير بقصد التعاطي خلافا للمواد 7/ 2 من قانون العقاقير الخطرة لسنة
36 بالامر رقم 437 لسنة 72
حيازة جواهر مخدرة بانجو بقصد الاتجار، 2، 4، 16 لسنة 36 بالامر 437 سنة 72
حيازة جواهر مخدرة بقصد التنمية خلافا للمواد 6، 2، 16 من قانون العقاقير الخطرة
لسنة 1936
وإذ لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً
كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر بتليفك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غرة، وعلى
باب سبلك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ نبيل أيوب طه شراب
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غرة
القاضي/ إيهاب عرفات





قراهمال
في القضية رقم 1347/2012
بداية غرة

إلى المتهم/ مهند زهير جمعه الرفاتي
سكان/ النصر خلف مطعم العافية

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبلغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة/
السرقه من قبل الخدم خلافا للمادة 275ع36
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غرة، وعلى
باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده والإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ مهند زهير جمعه الرفاتي
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لأثثة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غرة
القاضي/ إيهاب عرفات




قضاء إرمهال
في القضية رقم 514/2014
بداية غزة

إلى المتهم/ اسعد صقر محمد أبو زاهر
سكان/ شارع المدارس قرب مسجد بلال

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبلغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة/
اتحلال شخصية الغير خلافاً للمادة 274 ع 36
تداول مستند رسمي خلافاً للمادة 338 ع 332
وإذ لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
الجرائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى
باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ اسعد صقر محمد أبو زاهر
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ إياب عرفات



قرا إمهال
في القضية رقم 467/2012
بداية غرة

إلى المتهم/ احمد عبد الرحمن احمد عمران
سكان/ الجلاء مقابل صيدلية مسلم

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة عقاقير بقصد التعاطي خلافا للمواد 7/ 2 من قانون العقاقير الخطرة لسنة
36 بالأمر رقم 437 لسنة 72
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
مكثهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غرة، وعلى
باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ احمد عبد الرحمن احمد عمران

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لأئحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غرة
القاضي/ إيهاب عرفات





صنع جرمًا وقيودًا وأغلاّلا ليكتشف أنه ضحية نفسه!

موظف بنك يختلس مبلغًا يزيد عن مليون ونصف المليون دولار



■ القضاء - إسلام أبو سيدو

متنوعة هي قصص النصب والاحتيال، تختلف باختلاف الزمان والمكان، ولكنها تتقاطع في المكر والخديعة والكذب والاحتيال، حيث يتداول الكثيرون الفكرة السائدة التي تقول إن البنوك في جوهرها مؤسسات جشعة لا تبالي أخلاقياً بأي شيء سيئ حتى بالسرقة، وهي على استعداد لتنفيذ كامل أركانها ما دامت الفرصة مواتية سعياً لمصالحها، أو بالتحديد، لمصالح بعض الأفراد المرتبطين بها، والسبب يعود بكل بساطة إلى أن المغريات في المؤسسة المالية أكثر من أي مكان آخر؛ لذا ستتحذ مع قوى الشر الموجودة في النفس البشرية.

قصتنا في هذا العدد تتمحور حول موظف في أحد البنوك في قطاع غزة استغل وظيفته لإشباع طمعه، وفكر وخطط وسرق على مدار عشر سنوات.

وفي تفاصيل الحكاية...

«ياسر» موظف يعمل لدى أحد البنوك بوظيفة مسؤول إيداع المبالغ المخصصة في الصرافات الخارجية للسحب نقدًا لعملاء البنك، رغم وضعه الوظيفي المحترم وراتبه الكبير الذي يتقاضاه إلا أن تعامله مع الأوراق المالية أغوته وأغرتته، فقد فكر كيف يستفيد من وظيفته ويسرق دون أن يلاحظ ذلك أحد، بدأ بالتنفيذ ليسرق من البنك على مدار عشر سنوات، ولم يدرك أنه يصنع جرمًا وقيودًا وأغلاّلا، لو تأمل قليلاً في حياته لاكتشف أنه ضحية نفسه!

لم يدرك ياسر -ولو للحظة- أنه لا يسرق مالا فقط، بل يسرق أمانته وذمته وعمره في الليالي التي أمضاها ساهراً يفكر ويخطط كيف يسرق، وبعد السرقة كيف سيواجه الجميع بعد اكتشاف جريمته؟!

كان ياسر يحصل على المبالغ من الخزينة لإيداعها في الصرافات الآلية بمختلف العملات (شيك، دولار، دينار)، ولكنه كان يسرق منها لنفسه ويزود حاسوب الصراف الآلي المودع فيه المبلغ بإيداعه كاملاً؛ حيث إنه قبل عمليات الجرد المتبعة لدى نظام العمل في البنك كان يحرص على تسجيل مجموع المبالغ المختلسة على حسابات صرافات داخلية وأخرى مغلقة.

ما أكثر ما تخفي الحلاوة الظاهرة من المرارة الباطنة! وما أكثر ما يخفي جمال المنظر من قبح المخبر، بل ومن فقدان طيب الأصل والجوهر، هذا ما حدث مع «ياسر» بعد قيامه بإجازة خارجية إلى جمهورية مصر العربية، فقبل سفره خطط كيف يخفي ما اختلسه من أموال، وخطرت بباله الصرافات المغلقة، وفعلًا سجل عليها المبالغ خلافاً لأصول البنك.

قصة حدثت في غزة تعدّها أغرب من الخيال، ولكن الغريب أنه استمر بخداع من اتتمنوه مدة عشر سنوات، مستغلاً غياب زميله خارج البلاد متحكماً بحسابه الشخصي في العمل لإجراء التحويلات المالية وإخفاء معالم اختلاسه.

أسدل الستار عن سرقة زميله الذي استلم مهامه؛ حيث انتبه لذلك وأخبر إدارة البنك بالمبالغ محل العجز على حساب الصرافات الخارجية والتي شكلت بدورها لجنة للجرد والمطابقة، ليتضح أن «ياسر» قد سرق مبالغ مالية كبيرة.

وبناء عليه، وبعد عودة «ياسر» من الإجازة حَقَّق معه المستشار القانوني للبنك، وأقرَّ بسرقة المبالغ وصرّفها، وعدم امتلاكه أيًا منها ووقع على ذلك دون إكراه، وشكل البنك لجنة للتحقيق معه مرة أخرى واعترف بالسرقة شارحاً الطريقة التي استخدمها لذلك، وخداعه مدير البنك عبر معلومات مغلوبة بإيداع الأموال.

وعلى إثر ذلك، تم إيقافه عن العمل وقدم البنك شكوى بالخصوص لدى النيابة مكافحة جرائم الأموال، وتم التحقيق معه في ملابس جريمته، وبعد انتهاء التحقيق تم إيداع لائحة اتهام بحقه في المحكمة.

وعن رأي الشريعة الإسلامية، تحدثنا مع الدكتور ماهر أحمد السوسي أستاذ الفقه المقارن بالجامعة الإسلامية، حيث قال: «هذا الموظف ارتكب ثلاث جرائم معاً، الأولى منها ليست لها عقوبة في الدنيا، والثانية إذا ثبتت بالدليل فهي جريمة من جرائم الحدود، والثالثة جريمة تعزيرية يحدد عقوبتها القضاء».

واسترسل الدكتور السوسي قائلاً: «بالنسبة إلى الجريمة الأولى هي «خيانة الأمانة» الموكلة إليه بموجب تعاقد مع مكان عمله، والإسلام يحرم خيانتها، حيث قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرُّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [الأنفال: 27]، فهذا نص صريح وواضح في النهي عن خيانة الأمانة، إضافة إلى ما أوجبه الشرع من ضرورة الوفاء بالعقود، حيث قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا

بِالْعُقُودِ...} [المائدة: 1]، وقال رسول الله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»، مبيّناً أن خيانة الأمانة وعدم الوفاء بمقتضيات عقد الوظيفة جريمة حرّمها الشرع تاركاً عقوبتها لله تعالى في الآخرة، ويمكن أن يكون للقضاء يدٌ فيها إذا ألحقت ضرراً بأي شخص، وللقاضي أن يُقدّر العقوبة التي تتناسب مع هذا الضرر.

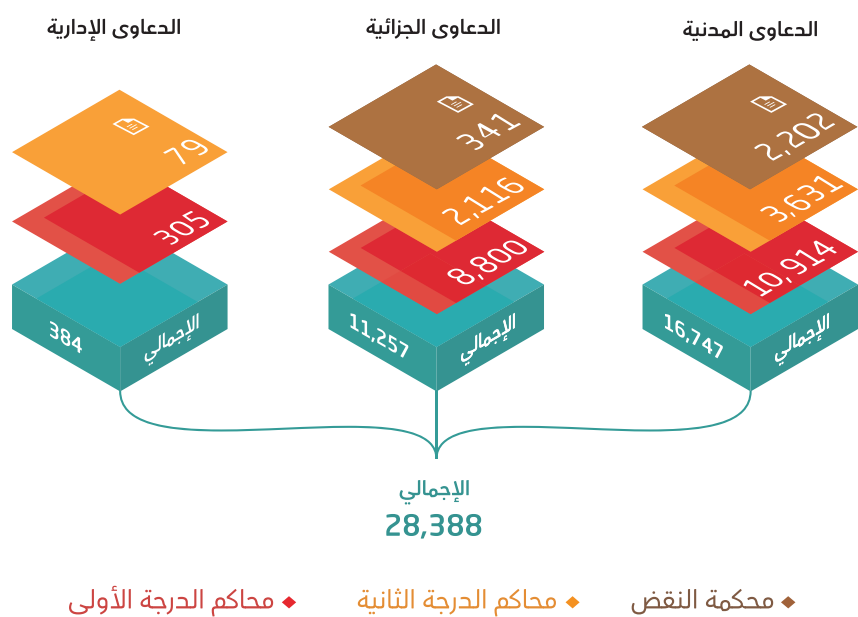
وعن الجريمة الثانية أورد الدكتور السوسي قائلاً: «إنها السرقة، والأمر محسوم فيها شرعاً، فهذه جريمة من جرائم الحدود، ومعلوم أن عقوبتها قطع يد السارق بعد توفر كل الأدلة الموجبة للقطع، ويجدر بنا بيان أن إقامة الحد لا يكون إلا إذا كانت الدولة تطبق الحدود، وبما أن الأمر غير قائم في بلادنا، فإنه يُترك الأمر للقضاء استثناءً وليس أصلاً. وتابع الدكتور السوسي قوله: «أما الجريمة الثالثة فهي انتحال الشخصية، وإلحاق الضرر بالآخرين، وهذا ممنوع بحسب القاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار) وما يتفرّع عنها من قواعد أخرى، وبرأيي إن هذه الجريمة فيها اعتداء على صاحب الحساب شخصياً، وعلى البنك أيضاً؛ لذا فإن من حقهما مقاضاة الجاني، ويُترك ذلك لتقدير القاضي».

وفي ختام حديثه قال الدكتور السوسي: «إذا كان القاضي من يُقدّر العقوبة حسب السلطة الممنوحة له من الشرع، فإنه يُراعي في ذلك ظروف الجريمة والجاني والمجني عليه والحق العام، وإن العقوبة يجب أن تتناسب مع الجريمة تناسباً طردياً، فهذه هي القاعدة في العقوبات التعزيرية في الإسلام».

— مؤشرات الأداء القضائي —
عن النصف الأول من العام 2023م



عدد الدعاوى المدنية والجزائية والإدارية المتبقية في المحاكم



لافتة

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا، ويحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء.

المادة 30 من القانون الأساسي

القصور في أسباب الحكم الواقعية

هو أحد الحالات التي يجوز فيها استئناف الأحكام القضائية بغض النظر عن النصاب

(الطعن بالنقض-غزة-رقم 57/2016،
508/2014، 509/2014).

وحيث أنه وإلحاقاً بما سبق، فإن القصور في أسباب الحكم الواقعية هي أحد الصور التي يترتب عليها بطلان الحكم، وإن هذا القصور ينحصر في الأسباب المتعلقة بوقائع النزاع، حيث يجب تسبیب الحكم تسبیباً كافياً لحمله، أما القصور في أسباب الحكم القانونية فإنه لا يؤدي إلى بطلان الحكم، وإنما يجعله مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون، ذلك أن المادة (175) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 لم تنص على بطلان الحكم المشوب بالقصور في أسبابه القانونية، ولا بطلان إلا بنص، فضلاً على أن القول بالبطلان في هذه الحالة يؤدي إلى اعتبار جميع الأحكام المشوبة بالخطأ في تطبيق القانون باطلة في ذات الوقت، وهذه نتيجة غير مستساغة، وهنا تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في حدود النصاب النهائي لمحكمة الصلح المشوبة بخطأ في تطبيق القانون فقط دون وجود أي حالة أخرى من الحالات التي يجوز بها استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح بغض النظر عن النصاب أشار إليها عليه.

وحيث أنه عطفاً على ما تقدم، فإن
من أهم العيوب التي تصيب أسباب
الحكم الواقعية:

- خلو الحكم من الأسباب.
- التسبب الجزئي لبعض الطلبات أو الدفوع وترك البعض الآخر رغم أنها تشكل دفاعاً جوهرياً قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى.
- المسخ بمعنى تفسير المحكمة ما تضمنته نصوص المستندات المقدمة في الدعوى عكس دلالتها.
- وقوع تناقض سواء كان هذا التناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه، أو بين الأسباب وبعضها الآخر، غير أن هذا التناقض لا يتحقق إلا إذا كان قائماً بين الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً بحيث لا تقوم له قائمة بدونها، أما تناقض الأسباب الكافية لحمل المنطوق مع أسباب زائدة لو استبعدت لاستقام الحكم بدونها فإن ذلك لا ينال من الحكم.
- الفساد في الاستدلال وذلك بأن تستخلص المحكمة نتيجة معينة من واقعة ليس من شأنها أن تؤدي إليها إلا احتمالاً، بينما كان يجب أن تقيم قضائها على القطع واليقين وعلى أسباب لا تقبل التأويل.
- الإبهام والغموض وذلك بورود أسباب الحكم بعبارات عامة خالية من الأسس التي من شأنها إقامة المنطوق بحيث تعجز محكمة الطعن عن إجراء رقابتها.
- مخالفة الثابت من الأوراق وذلك بإغفال المحكمة الإطلاع على الأوراق والمستندات الهامة رغم إنتاجيتها والقضاء على خلاف الثابت فيها.

بقلم القاضي / أحمد صالحة

قاضي دائرة تنفيذ محكمة
بداءة شمال غزة



تنص المادة (1) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المعدل رقم (5) لسنة 2005 على أن «حكم محكمة الصلح يكون قطعياً في الدعاوى المتعلقة بمبلغ نقدي أو مال منقول إذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز ألف دينار أردني أو ما يُعادلها بالعملة المتداولة قانوناً»، كما تنص المادة (203) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أنه «يجوز استئناف الأحكام والقرارات الصادرة بصفة نهائية من محاكم الصلح بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثار في الحكم»، كما تنص المادة (175) على أن «القصور في أسباب الحكم الواقعية ... يترتب عليه البطلان».

انطلاقاً من المواد سالفة الذكر، فإن
المشرع أجاز استئناف أحكام محاكم
الدرجة الأولى، غير أن المشرع يُحدد نصاباً
لاستئناف الأحكام الصادرة عن محاكم
الصلح لاعتبارات لا يتسع المجال لذكرها،
إلا أنه ومع ذلك فقد أجاز المشرع في عدة
حالات استئناف الأحكام والقرارات الصادرة
عن محاكم الصلح حتى لو كانت في حدود
النصاب النهائي وتتمثل هذه الحالات في /
القرارات الصادرة في المواد المستعجلة حيث
يجوز استئنافها بغض النظر عن قيمة
الدعوى الأصلية، الحكم النهائي الصادر
من محاكم الصلح بسبب مخالفة قواعد
الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، الأحكام
الباطلة، الحكم النهائي الصادر على خلاف
حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي
فيه ضمن ضوابط معينة.

وحيث أنه واتصالاً بما تقدم، فإن الحكم يكون باطلاً إذا شاب أحد عناصره عيب بطله، كما لو صدر من محكمة غير مشكّلة تشكّلاً صحيحاً، أو صدر في جلسة غير علنية، أو بغير حضور القضاة الذين أصدروه أو توقيعهم على المسودة، وكذلك إذا لم يكن مُسبباً أو كان ينقصه أحد البيانات اللازمة لصحته كالنقض أو الخطأ الجسيم في أسماء الحضور وصفاتهم، وعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، وكذلك يبطل الحكم للقصور في أسبابه الواقعية، أما بطلان الإجراءات المؤثر في الحكم فيقصد به أن يُبني الحكم على إجراءات باطلة كبطلان الحكم لبطلان المداولة لاشتراك شخص غير قضاة الحكم فيها، أو لبطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيعها من المدعى أو وكيله، أو مباشرة إجراءات التقاضي أثناء انقطاع الخصومة.